

يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان عتلا لا خلاف في قتله العترة
الستفينة منها الحسن ارضيت الصيد وان حرم في الحرم فالغدا مضاعف عليه
وان صبت وانت حلال في الحرم قيمته واحق وان سبته وانت حرام في الحل فانما
عليك فدا واحد ولو استرك جماعة في قتله قبل على كحل واعقبته فاسأل
الحرم وقوى الشيخ الاكفأ بالواحد وهو الاصح لاصالة البراءة من الزايد و
ضعف القياس ويجوز للحلال قتل البراعيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع
العترة المستفينة وفي غير القتل من الحنايات الارض وفي رواية هجرته في
من حرام ان تصدق بصدقة على مسكين ويبيح بالبدائي نفق بها فانه
ومضمونها التي الاحباب وفي حواصيد حرام الحرم اذا كان في الحل قولان صحها
الغريه للصر وهل يحرم قتل الصيد وهو يوم الحرم كقولان والجواز يوم الاول
والصر والمعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لانه ردى حيث ردى وهو له حال طيب
عليه شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يخرج منه لانه صار بذلك من صيد الحرم
والصر وغيره فاذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم او العكس وكان الصيدين
معضنا او على شريح اصلها في حدهما ووقعها في الاخر غلب جانب الحرم المستفينة
ومن ادخل صيدا في الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفينة
فلو اخرجته قتل ضمن ولو كان طابرا مقصودا وجب حفظه حتى يكمل ريشه فيرسل
للصوص المستفينة ومن اخرج صيدا وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك
محمته لا خلاف للصوص منها الصرع جعل اخرج حمامة من حرام الحرم الى الكفا
ان اخرجها قال عليه ان يرد ما فارتفعت فليله ثم ما تصدق به
كلها يلزم الحرم في الحل من هارة الصيد والحل في الحرم يجتمعان على الحرم في الحرم

الكتبة

لا تخرج السنين والمعيرة حتى ينهى الى البنية فلا تصاعف على المنهور للغير على الحل
صيد الحرم مائة بالاجماع والصحاح سواء صا وحرمه او على الوصاء والحل
وذبحه فادخل الحرم فهو ملان للحلال للصحاح والوصاء وهو يوم الحرم قبل ان يمتة
سواء قتل بالحربة او الكاهة للبروق سند ضعف وهل يملك الحرام صيدا في الحرم
الا قولان اظهرهما الملك وان وجب عليه ارساله والظاهر اختصاص الحلال
بالمضرد والثاني يكره الاصطبا وفيما بين الحرم الى البرد الصا اذا كنت
بها في الحل فقتلت صيدا بها بينك وبين البرد الى الحرم فان عليه جزاء فان
قتات عنه او كسرت قومه تصدقت بصدقة وظهر المقتعة تحريمه والصدقة
محول على الاستحباب يحرم قطع شريح الحرم وحديثه بالاجماع العلماء
والصحاح المستفينة منها كل شيء بنيت في الحرم فهو حرام على الناس الا ما اذنته
انما وترسته ومنها عن شريح اصلها في الحرم ووقعها في الحل فقال الحرم ووقعها
اصلها قال قلت فان اصلها في الحل ووقعها في الحرم قال الحرم اصلها المكان ووقعها
ويستثنى منها ما اذنته الانسان للصد المذكور وبغير الفواكه الحسن ولا يترجم من
شريمكة الا الخلل وشجر الفواكه والاذن للبر واليه لم يترجم افه حرمة يربو في
الاجزاء والارواح وبعضه يحرم الا الاذخر وعودى لحالة للغير حصص وصوله
صلى الله عليه واله في قطع عودى الخالة وهي البكرة التي تستقيها من شريح الحرم
والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما بنيت في ملكه وان لم يذبح
هو اللحم وهو ضعيف وكلاهما باليابس للاصل ولا يمت وكذا الكمال انه
ليس يحشيش وان يترك له ليرعى الاصل والصحاح على ان الميعر في الحرم باكله اذ
وثالثه عن النبي الذي في ارض الحرم اذ ذبح فقال لا تأخى باكله الا بغيره